فان الكتابة ينفسخ بالاستيلاد فيما لا يتضرر به المكاتب فيكون وطي الثاني في غير ملكه فيجب عليه
تمام العقر لا الحد للشبهة ولا يكون ولده حرا بالقيمة ويضمن الاول للشريك نصف قيمتها مكاتبة عند
ابي يوسف والاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي عليها من بدل الكتابة عند محمد واذا انفسخت
الكتابة في حصة الشريك عندهما قبل العجز تكون كلها مكاتبة للاول بنصف البدل عند الشيخ ابي منصور وبكل
البدل عند عامة المشايخ م وايهما دفع العقر اليها صح ش اي قبل العجز لاختصاصها بمنافعها واعواضها
م فان لم يطاها الثاني ودبرها فعجزت بطل تدبيره وهي ام ولد للاول والولد له وضمن لشريكه نصف
عقرها ونصف قيمتها ش لانه تبين بالعجز انه يملك نصيب الشريك وقت الاستيلاد فالتدبير وقع في غير
ملكه بخلاف النسب لانه يعتمد الغرور م فان حررتها ش اي المكاتبة المشتركة م احدهما غنيا فعجزت
ضمن نصف قيمتها لشريكه ورجع به عليها ش هذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يرجع هذا
مبني على ان الساكت اذا ضمن المعتق يرجع عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا عندهما م عبد لرجلين
دبره احدهما ثم حرره الآخر مليئا او عكسا ش اي حرره احدهما ثم دبره الآخر م اعتق المدبر
او استسعى فيهما اي في المسألتين م او ضمن شريكه في الاولى فقط ش اعلم ان في المسألة الاولى
اذا دبر الاول فللثاني الاعتاق او التضمين او الاستسعاء عند ابي حنيفة رح فاذا اعتق لم يبقى
له ولاية التضمين والاستسعاء عند ابي حنيفة رح فاذا اعتق ثم بالاعتاق افسد نصيب المدبر
فله ان يعتق او يستسعي او يضمن قيمة مدبرا وقد مر في باب عتق البعض من كتاب الاعتاق ان

قيمة المدبر

قيمة المدبر ثلثا قيمة القن واذا ضمنه لا يتملكه لانه لا ينتقل من ملك الى ملك واما في مسألة الثانية
اذا اعتق الاول فللآخر الخيارات الثلاثة عنده فاذا دبره لم يبق ولاية الاعتاق او الاستسعاء
ثابتة في المسألتين والتضمين يختص بالاول وعندهما اذا دبره احدهما فاعتاق الآخر باطل لان التدبير
لا يتجزى عندهما فيملك نصيب صاحبه بالتدبير ويضمن نصف قيمته قنا موسرا كان او معسرا لانه ضمان تملك
فلا يختلف باليسار والاعسار وان اعتقه احدهما فتدبير الآخر باطل لان الاعتاق لا يتجزى عندهما فيضمن
نصف قيمته ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا لان هذا ضمان اعتاق فيختلف باليسار
والاعسار م **باب الموت والعجز** مكاتب عجز عن نجم ان كان له وجه سيصل لا يعجزه الحاكم
الى ثلثة ايام ش اي ان مضت ثلثة ايام ولم يؤد حصته ذلك النجم حكم بعجزه م والا عجزه ش اي ان لم يكن له
وجه سيصل عجزه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان
م وفسخها بطلب سيده او سيده برضاه ش اي فسخها سيده برضاء المكاتب م وعاد رقه وما في يده
لسيده فان مات عن وفاء ش اي عن مال يفي ببدل الكتابة م لم يفسخ ش هذا عندنا وعند الشافعي تبطل
الكتابة لفوات المحل ونقول هو حي في بعض الاحكام فكذا في هذا الاحتياج الى زوال اثر الكفر وهو الرق
او تستند الحرية الى ما قبل الموت م وقضى البدل من ماله وحكم بموته حرا والارث منه وعتق بنيه ان ولد
وافي كتابته ش حتى لو ولد قبل الكتابة لا يتبعونه م او شراهم اي كوقعهو وابنه صغيرا او كبيرا جمعة ش اي
بكتابة واحدة فان الولد ان كان صغيرا يتبعه وان كان كبيرا جعلا كشخص واحد م وان لم يترك وفاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)